

الكويت في 12 / 05 / 2022

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إخطار بالحكم الصادر في الطعن بالتميز رقمي 1480 و 1487 لسنة 2015 إداري/1

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، وعملاً بأحكام الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الافصاح والشفافية يرجى التكرم بالعلم:

التاريخ	12 مايو 2022
اسم الشركة المدرجة	شركة أجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع ("أجيليتي") عن شركتها التابعة شركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز
رقم القضية	رقم القضية في المحكمة الكلية 2007/224 إداري/7 و 2007/1245 إداري/7. رقم القضية أمام محكمة الاستئناف 2014/1923 إداري/4 و 2014/1955 إداري/4. رقم القضية أمام محكمة التمييز رقمي 1480 و 1487 لسنة 2015 تمييز إداري/1.
موضوع القضية	دعوى وقف تسبيل خطاب الضمان ودعوى إلغاء قرار فرض الغرامات وندب خبير (1) الدعوى رقم 2007/224: بطلب الحكم: (أ) بصفة مستعجلة بوقف تسبيل خطابات الضمان المبنية بالصحيفة لحين الفصل في الدعوى. (ب) ندب خبير لمباشرة الأمورية والقضاء بما يسفر عنه التقرير. (2) الدعوى رقم 2007/1245 إداري/7 : بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر بفرض غرامات التأخير عن الفترة من 2006/10/22 حتى 2007/5/31 ومقدارها 6,853,879 د.ك. واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار. واحتياطياً : ندب خبير لبيان إخلال الجهة الإدارية بالتزامها وإلغاء قرار فرض هذه المخالفات عليها وبيان أضرار المدعية وتقدير التعويض الجابر لها والحكم بالتعويض المستحق وعلى ما يسفر عنه تقرير الخبرة.
تاريخ الحكم	11 مايو 2022
المحكمة التي أصدرت الحكم	تمييز إداري/1
أطراف الدعوى	1- الممثل القانوني لشركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز. 2- وكيل وزارة المالية بصفته. 3- مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته.
الحكم لصالح	شركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز .
منطوق الحكم أول درجة	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه الثاني "مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته" بأن يؤدي إلى الشركة المدعية "شركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز" مبلغاً مقداره (68.065.603/078 د.ك) ثمانية وستين مليوناً وخمسة وستين ألفاً وستمائة وثلاثة دینار كويتي وثمانية وسبعين فلساً، بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع (7%) سنوياً اعتباراً من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمتها المناسب من المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.
منطوق حكم الاستئناف	حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضها موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف المناسب من المصروفات وعشرين ديناراً عن أتعاب المحاماة.

<p>حكمت المحكمة: في موضوع الاستئناف رقم 1923,1955 لسنة 2014 اداري/4 بتعديل الحكم المستأنف ليكون بالزام الجهة الإدارية برد مبلغ 5,561,242/434 د.ك للشركة المستأنفة في الاستئناف الأول من أصل الكفالة المسيلة وتأييد الحكم المستأنف في الاستئناف الأول من أصل الكفالة المسيلة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك على النحو الأول من أصل الكفالة المسيلة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمتم الشركة المستأنفة المصروفات المبينة بالأسباب والزمتم الشركة المستأنفة المصروفات.</p>	<p>منطوق حكم التمييز</p>
<p>لا نستطيع تحديد الأثر المالي في الوقت الحالي ، حيث من المحتمل الدخول في مفاوضات مع الجهة الإدارية بشأن أي مشاكل أو عقبات توجد بين الشركة وبينها، وعليه لا نستطيع تحديد الآثار المالية لهذا الحكم في الوقت الحالي.</p>	<p>الأثر المتوقع على الشركة</p>

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



طارق عبدالعزيز سلطان العيسى
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

